الرجوع عليه إن أخذها منه قيمتها إلا أن يتصدق بها
عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فكربها أخذها
أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته
ونفقته إن لم يعط من الفي إلا أن يملك كهبة أو يوجد
معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه
على أبيه إن طرحه عمدا أو المتول له أنه لم ينفق حسبة
وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى
المسلمين لا إن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم
وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره
إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن أخذه
ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع
محكوم

محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف
وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه أو
قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب
وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه
كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن
مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين و
أخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام
إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل
بكتاب قاض إنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي
هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذ
لك

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد
إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1